

٥٠٤_اليقين لا يزول بالشك

أحمد الصقوب

00:00:00

الاحكام لليقين فلا يزول الشك لليقين. هذه القاعدة الثالثة من القواعد الكبرى الخمس وهي اليقين لا يزول بالشك. وهي قاعدة جلية واصل عظيم تدور عليه اكثر المسائل الفقهية. فكل ابواب الفقه تدخل فيه هذه القاعدة. اليقين لا يزول بالشك. وقد -

دل علي الكتاب والسنة واجمع عليها العلماء. قال الله تعالى وما يتبع اكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغني منه من الحق شيئا. اليقين لا يزول بالشك. فالظن لا يغني من الحق شيئا. هذا اصل. وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه - 00:00:30

وسلم قال اذا كان احدكم في الصلاة فوجد في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا؟ فلا يخرج ان من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. اذا شك احدكم في الصلاة فلم يدري كم صلى ثلاثا ام اربعة - 00:00:50

فليطرح الشك وليبني على ما استيقن والعلماء متفقون على هذه القاعدة واليقين اليقين لا يزول بالشك اليقين هو جزم القلب مع الاستناد الى دليل قاطع. جزم القلب مع الاستناد الى دليل - 00:01:10

قاطع والشك هو التردد بين امرين لا مزية لاحدهما على الآخر. ومعنى القاعدة ان الامر المتيقن ثبوته. لا يرتفع الا بدليل قاطع. كذلك الامر المتيقن على عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك. وهذه القاعدة اذا عملها الانسان وفهمها - 00:01:30

قطعت دابر الوسوس. واغلقت عنه هذا الباب الذي يدخل الشيطان عليه في الطهارة والصلاة والصيام والطلاق وغيرها من الامور. تمسك بالعصر تمسك باليقين. واترك الشكوك. ولهذه القاعدة فروع وديون ومسائل لا حصر لها. مثلا في الطهارة اذا تيقن الطهارة لا

تنشك. هل احدث او ما احدث - 00:02:00

يقول تمسك بما تيقنت به حتى تتيقن الحدث. وهذا له امثلة كثيرة في نفس المسألة انسان قال انا لا ادري هل احدثت او ما احدثت؟ نقول ما اخر ما تيقنت منه؟ قال - 00:02:30

تيقنت اني توضأت لكن لا ادري هل احدثت بعده ام لا؟ نقول تمسك الطهارة الاصل بقاء الطهارة حتى تتيقن خلافه في النكاح. لو ان رجلا قال لا ادري هل نطقت بالطلاق ام لا؟ نقول الاصل بقاء النكاح. اليقين لا يزول - 00:02:50

انسان شككنا هل نطق بالكفر ام لا؟ الاصل بقاء على الاسلام. فمن ثبت اسلامه بيقين لا يزول عنه الا بيقين طيب شككنا في هذا الامر فيما نطق به او فعله هل هو مكفر او لا؟ الاصل انه باق على - 00:03:10

اسلامي وهكذا في امثلة عديدة في الطهارة في النجاسات في البيوع في آآ في التعاملات في غيرها من القواعد التي يدرجها العلماء تحت هذه القاعدة قواعد ذكر المؤلف منها في الابيات التي بعدها. نعم - 00:03:30